

اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

الدورة الخامسة والثلاثون
جنيف، من 16 إلى 20 أكتوبر 2023

ملخص الرئيس

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتحت السيدة ليزا يورغنسون، نائبة المدير العام المسؤولة عن قطاع البراءات والتكنولوجيا، الدورة الخامسة والثلاثين للجنة البراءات ورّحبت بالمشاركين. وتولى السيد أندراس جوكوتي، مدير شعبة قانون البراءات والتكنولوجيا، مهمة أمين اللجنة.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

2. اعتمدت لجنة البراءات مشروع جدول الأعمال (الوثيقة SCP/35/1 Prov.).

البند 3 من جدول الأعمال: النظام الداخلي الخاص

3. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCP/35/2.

4. ومراعاة للمناقشة التي جرت قبل الدورة الخامسة والثلاثين للجنة البراءات مع منسقي المجموعات المعنيين حول النظام الداخلي الخاص للجنة البراءات، راجعت الأمانة اقتراحها بشأن تعديل النظام الداخلي الخاص للجنة البراءات وترتيب انتقالي لانتخاب أعضاء المكتب، على النحو التالي:

"1" ستعدّل الفقرة المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب في النظام الداخلي الخاص للجنة البراءات على النحو التالي:

"تنتخب لجنة البراءات رئيساً (ة) ونائبين للرئيس (ة) لدورتين متتاليتين. من أجل إتاحة أقصى قدر ممكن من الاستمرارية في عمل أعضاء مكتب لجنة البراءات، ينتخب الرئيس ونائب الرئيس لمدة سنة واحدة. يحق للرئيس ونائبه المنتهية ولايتهم الترشح فوراً بعد ذلك لشغل مناصب أعضاء المكتب التي شغلوها.

وعليه، ووفقاً للقاعدة 9(3) من النظام الداخلي العام للويبو، لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس (ة) ونائب الرئيس (ة) الخارجين مباشرة للمناصب التي كانوا يشغلونها.

"2" وسيدخل التعديل المقترح في البند "1" حيز النفاذ فوراً.

"3" وكترتيب انتقالي، فإن أعضاء المكتب الذين سيُنتخبون في الدورة 35 للجنة البراءات سيترأسون الدورتين 35 و36 للجنة البراءات. وسيُجرى الانتخاب اللاحق لأعضاء المكتب خلال الدورة 36 للجنة البراءات. وستبدأ مدة ولاية أعضاء المكتب المنتخبين خلال الدورة 36 للجنة البراءات فور اختتام الدورة 36 للجنة.

5. واعتمدت لجنة البراءات الأحكام المعدلة للنظام الداخلي الخاص للجنة البراءات على النحو المشار إليه في البند "1" من الفقرة 4، وكذلك الترتيب المتعلق بدخولها حيز النفاذ المشار إليه في البند "2" من الفقرة 4. واتفقت اللجنة أيضاً على الترتيب الانتقالي على النحو المشار إليه في البند "3" من الفقرة 4.

البند 4 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائب الرئيس

6. انتخبت لجنة البراءات بالإجماع، ولدورتين اثنتين متتاليتين، السيد تانيرادزولا ميلي مانهومبو (زمبابوي)، رئيساً، والسيدة فيتا كيريلوسكايتي (جمهورية ليتوانيا) نائبة للرئيس.

البند 5 من جدول الأعمال: تقرير عن النظام الدولي للبراءات

7. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCP/35/3.

8. وعرضت بعض الوفود على اللجنة معلومات عن آخر التطورات في قوانينها الوطنية بشأن البراءات.

9. ووافقت لجنة البراءات على أن المعلومات المتعلقة ببعض جوانب قوانين البراءات الوطنية/الإقليمية [http://www.wipo.int/scp/en/annex_ii.html] سوف تُحدّث استناداً إلى الإسهامات الواردة من الدول الأعضاء.

البند 6 من جدول الأعمال: الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات

10. استندت المناقشات إلى الوثائق SCP/14/7 و SCP/19/6 و SCP/35/4.

11. وأجرت اللجنة مناقشات حول مشروع وثيقة مرجعية بشأن الاستثناء المتعلق باستخدام المواد على متن السفن والطائرات والمركبات البرية الأجنبية (الوثيقة SCP/35/4). وواصلت اللجنة مناقشة القضايا المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات.

12. ودُكرت الأمانة بأن اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين، كانت قد وافقت على أن النوعين اللاحقين من الاستثناءات والتقييدات اللذين سيغطيهما مشروعاً وثيقتين مرجعيتين هما الاستثناءان المتعلقان بإعداد الأدوية بشكل ارتجالي واستخدام المزارعين و/أو مستولدي النباتات اختراعات محمية ببراءات.

البند 7 من جدول الأعمال: جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض

13. استندت المناقشات إلى الوثائق SCP/17/7 و SCP/17/8 و SCP/17/10 و SCP/18/9 و SCP/19/4 و SCP/20/11 Rev. و SCP/23/4 و SCP/24/3 و SCP/28/8 و SCP/30/9 و SCP/31/8 Rev. و SCP/33/4 و SCP/35/5 و SCP/35/6 و SCP/35/7 و SCP/35/8.

14. وناقشت اللجنة برامج الفحص المعجّل لمكاتب الملكية الفكرية، بما في ذلك معلومات عن الأولوية لفحص الطلبات البراءات المتعلقة بكوفيد-19 (الوثيقة SCP/35/6).
15. وأجرت اللجنة أيضا مناقشات حول الدراسة الإضافية بشأن كفاية الكشف (الجزء الثاني) الذي يشمل الاختراعات ذات الطبيعة التجريبية في مجال تقني لا يمكن التنبؤ به، مثل الكيمياء والتكنولوجيا الأحيائية، على النحو المقترح في الوثيقة SCP/31/8 Rev. (الوثيقة SCP/35/5).
16. وبالإضافة إلى ذلك، قُدم إلى اللجنة تقرير عن الجلسة التشاركية حول أهلية الاختراعات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي أو المستنبطة بالذكاء الاصطناعي للحماية ببراءة، خلال الدورة الرابعة والثلاثين للجنة البراءات (الوثيقة SCP/35/5).
17. ودعت اللجنة أيضا خبراء تقنيين لتقديم عروض بشأن الوضوح الراهن فيما يتعلق بالاختراعات المستنبطة بالذكاء الاصطناعي.
18. وعلاوة على ذلك، تبادلت الدول الأعضاء معلومات عن استخدام الذكاء الاصطناعي في إجراءات فحص البراءات. وعرض المكتب الدولي أيضا عمل مركز الويبو لتطبيقات التكنولوجيا المتقدمة (ATAC) في مجال استخدام الذكاء الاصطناعي.
19. وناقشت اللجنة أيضا الوثيقة SCP/35/7 التي تحتوي على معلومات مجمعة بشأن كيفية تناول الولايات القضائية حول العالم قضية أبوة الاختراع القائم على الذكاء الاصطناعي، من خلال السوابق القضائية والتشريعات والممارسة.
20. واقترحت بعض الوفود أنشطة لتضطلع بها اللجنة بخصوص جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض.

البند 8 من جدول الأعمال: البراءات والصحة

21. استندت المناقشات إلى الوثائق SCP/16/7 و SCP/16/7 Corr. و SCP/17/11 و SCP/24/4 و SCP/28/10 Rev. و SCP/35/9.
22. وقدمت الأمانة الوثيقة SCP/35/9 (استعراض التحديثات المنتظمة للمبادرات في قواعد البيانات المتاحة للجمهور بشأن معلومات وضع البراءات المتعلقة بالأدوية واللقاحات)، كي تناقشها اللجنة.
23. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت الدول الأعضاء جلسة لتبادل المعلومات بشأن الممارسات التي تنطوي على ترخيص التكنولوجيات الطبية لأغراض تشخيص كوفيد-19 والوقاية منه وعلاجه، بما في ذلك أمثلة عن الترخيص الإجباري والترخيص الطوعي.
24. وواصلت اللجنة مناقشة مختلف الجوانب المعروضة في الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء. واقترحت بعض الوفود أنشطة أخرى لتضطلع بها اللجنة بخصوص البراءات والصحة.

البند 9 من جدول الأعمال: سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكلهم

25. عقدت لجنة البراءات جلسة لتبادل المعلومات ركزت على آخر التطورات والتجارب فيما يتعلق بسرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكلهم.
26. واقترحت بعض الوفود أنشطة لتضطلع بها اللجنة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

البند 10 من جدول الأعمال: نقل التكنولوجيا

27. نظمت الأمانة جلسة لتبادل المعلومات بين المراقبين المعتمدين لدى لجنة البراءات وممثلي المنظمات الحكومية الدولية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين بشأن تجاربهم العملية الخاصة بالبراءات الأساسية المعيارية والقضايا المرتبطة بالترخيص القائم على شروط عادلة ومعقولة وغير تمييزية.
28. وبالإضافة إلى ذلك، عُقدت جلسة للدول الأعضاء لتبادل المعلومات بشأن التعاون الدولي فيما يخص نقل التكنولوجيا من خلال نظام البراءات، بما في ذلك المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات، وترخيص التكنولوجيا، والتعاون الشامل لكل من القطاعين العام والخاص.
29. واقترحت بعض الوفود أنشطة لتضطلع بها اللجنة في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وذكرت بعض الوفود الأخرى أن المناقشة بشأن هذا الموضوع في لجنة البراءات ينبغي أن تتجنب ازدواجية العمل مع هيئات أخرى.

البند 11 من جدول الأعمال: العمل المقبل

30. قُضرت اللجنة أن يكون عملها المقبل كما يلي:

- ستبقى القائمة غير الحصرية للقضايا مفتوحة لمزيد من التطوير والنقاش في الدورة المقبلة للجنة البراءات.
- ودون الإخلال بولاية لجنة البراءات، وافقت اللجنة على أن يقتصر عملها بشأن الدورة المقبلة على تقصي الحقائق، ولن يؤدي إلى المواثمة في هذه المرحلة، وسيُضطلع به على النحو التالي:

الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات

- طبقاً للاتفاق الذي تم على صعيد لجنة البراءات في دورتها السادسة والعشرين، ستواصل الأمانة العمل على مسودة وثيقة مرجعية بشأن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات، بالاقتران مع حماية البراءات. وستعدّ الأمانة مسودة وثيقة مرجعية بشأن الاستثناء المتعلق بإعداد الأدوية بشكل ارتجالي، وتقدمها إلى لجنة البراءات في دورتها السادسة والثلاثين، وستعدّ أيضاً مسودة وثيقة مرجعية بشأن الاستثناء المتعلق باستخدام المزارعين و/أو مستولدي النباتات للاختراعات المحمية بموجب براءة، وتقدمها إلى لجنة البراءات في دورتها السابعة والثلاثين.

جودة البراءات بما في ذلك أنظمة الاعتراض

- ستعدّ الأمانة دراسة عن مختلف جوانب وحدة الاختراع، بما في ذلك الطلبات الفرعية، في مختلف مجالات التكنولوجيا، وذلك بناءً على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ومكاتب البراءات الإقليمية، وتقدمها إلى الدورة السادسة والثلاثين للجنة البراءات.
- وستحدّث الأمانة الوثيقة SCP/30/5 عن طريق تجميع القوانين والممارسات الحالية المتعلقة بأهلية الاختراعات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي للحماية بموجب براءة، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ومكاتب البراءات الإقليمية، وستقدمها إلى الدورة السادسة والثلاثين للجنة البراءات.
- وستحدّث الأمانة القسم 5 من مرفق الوثيقة SCP/35/7 (الأطر القانونية الوطنية/الإقليمية المتعلقة بأبوة الاختراع) والقسم السادس (حالة نظام DABUS)، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ومكاتب البراءات الإقليمية، وتقدمها إلى الدورة السابعة والثلاثين للجنة البراءات. وفيما يخص القسم السادس (حالة نظام DABUS)، ستدرج الأمانة أيضاً معلومات عن حالات وقرارات جديدة بشأن الذكاء الاصطناعي باعتباره مخترعاً، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ومكاتب البراءات الإقليمية.
- وبهدف زيادة توضيح التفاعل بين البشر والذكاء الاصطناعي، وكيف يمكن أن يؤثر الذكاء الاصطناعي على دور البشر في العملية الابتكارية، ستدعو الأمانة خبراء إلى الدورة السادسة والثلاثين للجنة البراءات من أجل إطلاع اللجنة على مستجدات استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي من قبل الباحثين لإيجاد حلول تقنية جديدة، ومن قبل مستخدمي نظام البراءات في عملية البحث والتطوير لديهم.
- وستنظّم الأمانة، في الدورة السادسة والثلاثين للجنة البراءات، جلسة لتبادل المعلومات بشأن استخدام أدوات مختلفة، منها الذكاء الاصطناعي، من أجل وضع إجراءات فعالة لفحص البراءات. وستتناول جلسة تبادل المعلومات أيضاً التحديات التي تواجهها مكاتب الملكية الفكرية في تطوير هذه الأدوات ونشرها واستخدامها. وستعدّ الأمانة تقريراً عن جلسة تبادل المعلومات بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي لأغراض إجراءات فحص البراءات، المعقودة خلال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة البراءات، وجلسة تبادل المعلومات المذكورة أعلاه بشأن استخدام أدوات مختلفة، منها الذكاء الاصطناعي، من أجل وضع إجراءات فعالة لفحص البراءات، التي ستُعقد خلال الدورة السادسة والثلاثين للجنة البراءات، وتقدمها إلى الدورة السابعة والثلاثين للجنة.
- وستنشئ الأمانة صفحة إلكترونية مخصصة بشأن برامج مكاتب الملكية الفكرية لفحص المعجّل وتحديثها بانتظام، على أساس المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ومكاتب البراءات الإقليمية.

البراءات والصحة

- ستواصل اللجنة تلقي معلومات محدثة عن المبادرات المتعلقة بقواعد البيانات المتاحة للجمهور بشأن معلومات وضع البراءات المتعلقة بالأدوية واللقاحات خلال الدورتين السادسة والثلاثين والدورة السابعة والثلاثين للجنة

البراءات، إضافة إلى عقد جلسة لتبادل المعلومات حول تجارب الدول الأعضاء بشأن استخدامها، وستدعو موردي البيانات إلى المشاركة في هذه الجلسة. وتتوقف إمكانية مواصلة ذلك العمل على موافقة اللجنة.

- وستحدّث الأمانة الوثيقة SCP/26/5 (القيود التي تواجهها البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً في الانتفاع الكامل من مواطن المرونة في البراءات وتأثيرها في الحصول على الأدوية، وخاصة الأساسية منها، بأسعار ميسورة لأغراض الصحة العامة في تلك البلدان) بناءً على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء، نظراً إلى تجاربها المتعلقة بجائحة كوفيد-19.

سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكلهم

- ستواصل الأمانة تحديث صفحة إلكترونية مخصصة بشأن القوانين والممارسات المتعلقة بسرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكلهم، بما في ذلك المستشارون داخل المؤسسات (https://www.wipo.int/scp/en/confidentiality_advisors_clients/national_laws_practices.html).
- وستحدّث الأمانة الوثيقة SCP/25/4 (مجموعة من قضايا المحاكم حول جوانب حصانة العلاقة بين مستشار البراءات وموكله)، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء.

نقل التكنولوجيا

- ستحدّث الأمانة الوثيقة SCP/32/6 (أحكام قانون البراءات التي تسهم في النقل الفعال للتكنولوجيا، بما في ذلك كفاية الكشف)، بناءً على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء، وتقدمها إلى الدورة السادسة والثلاثين للجنة البراءات.
- وكما هو مقترح في الوثيقة SCP/34/7 Rev، ستنظم الأمانة، في الدورة السادسة والثلاثين للجنة البراءات، جلسة لتبادل المعلومات بين الدورة الأعضاء بشأن تجاربهم السياساتية الخاصة بالبراءات الأساسية المعيارية والقضايا المرتبطة بالترخيص القائم على شروط عادلة ومعقولة وغير تمييزية.
- وستعد الأمانة، استناداً إلى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء، دراسة بشأن جدارة البراءات وقضايا الملكية الناشئة عن البحوث التعاونية والتعاون عبر الحدود، وآثارها على نقل التكنولوجيا، وتقدمها في الدورة السادسة والثلاثين للجنة البراءات.
- وستنظم الأمانة اجتماع مائدة مستديرة في الدورة السادسة والثلاثين للجنة البراءات، وتدعو خبراء في مجال نقل التكنولوجيا؛ وسيتناولون مسائل تتعلق بجدارة البراءات وملكيته فيما يتعلق بالاختراعات الجامعية وآثارها في نقل التكنولوجيا، بما في ذلك إنشاء شركات متفرعة وشركات مبتدئة على سبيل المثال. وستعدّ الأمانة تقريراً عن اجتماع المائدة المستديرة وتقدمه إلى الدورة السابعة والثلاثين للجنة البراءات.

31. وأبلغت الأمانة لجنة البراءات بأن تاريخ انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين سيعلن عنه في وقت لاحق.

32. وأحاطت لجنة البراءات علماً بأن هذه الوثيقة هي ملخص أعدت تحت مسؤولية الرئيس. وأحاطت اللجنة علماً كذلك بأنه طبقاً للفقرة 30 من التقرير الموجز لسلسلة الاجتماعات الثانية والستين لجمعية الدول الأعضاء في الويبو (الوثيقة A/62/12)، سيستعاض عن التقارير الحرفية لدورات لجنة البراءات بنسخ نصية مستحدثة آلياً من الكلام وترجمات آلية. وبناءً على ذلك، سيُتاح التقرير الرسمي لهذه الدورة بذلك النسق. وحرصاً على تحسين تكنولوجيا تحويل الكلام إلى نص بطريقة مؤتمتة، يُطلب من الوفود تقديم التصويبات الموضوعية لمداخلاتهم إلى الأمانة، ويُفضّل تقديمها قبل أربعة أسابيع من الدورة التالية للجنة.

33. وأحاطت لجنة البراءات علماً بمضمون هذا الملخص الذي أعده الرئيس.

[نهاية الوثيقة]